|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 2 للوثيقة 9(Add.1)-A |
|  | 24 يونيو 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| مقترحات أوروبية مشتركة | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

**مقترحات أوروبية بشأن توزيعات للخدمة المتنقلة على أساس أولي  
وتحديد نطاقات للاتصالات المتنقلة الدولية**

**MHz 3 800-3 400**

مقدمة

تتقاسم حالياً مدى التردد MHz 3 800‑3 400 خدمات مختلفة وخاصة الخدمة الثابتة والخدمة الثابتة الساتلية اللتان تتقاسمان المدى بالكامل على أساس أولي مشترك. وتتمتع الخدمة المتنقلة بتوزيع أيضاً في بعض الأجزاء والأقاليم على أساس أولي، وعلى أساس ثانوي في بعض الحالات الأخرى. والأرقام 430A.5 و432A.5 و432B.5 و433A.5 من لوائح الراديو تحدد بالفعل نطاق التردد MHz 3 600‑3 400 (أو أجزاء منه) للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) في عدد من البلدان.

ونطاق التردد MHz 3 800-3 400 منسق في أوروبا من أجل شبكات الاتصالات المتنقلة/الثابتة ذات معدلات البيانات العالية بما في ذلك أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية المدعومة بعروض نطاق أكبر للقنوات. ولذلك، ترى أوروبا أن التنسيق العالمي لنطاق التردد هذا سيزيد من اقتصادات الحجم الكبير فيما يتعلق بمعدات الاتصالات المتنقلة الدولية. ومع ذلك تظل أوروبا مدركة لكثافة استعمال الخدمة الثابتة الساتلية في مدى التردد MHz 4 200‑3 600 بالكامل في العديد من البلدان خارج أوروبا، وخاصة في المناطق الاستوائية حيث إن معدلات الأمطار العالية تجعل استعمال نطاقات التردد البديلة للخدمات الساتلية أقل عمليةً.

وبغية الاستفادة من التنسيق العالمي لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، تقترح أوروبا توزيع نطاق التردد MHz 3 800‑3 400 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران على أساس أولي وتحديد النطاق لتنسيق الاتصالات المتنقلة الدولية على الصعيد العالمي. وهناك مقترح أوروبي آخر يتعلق بالنطاق MHz 4 200‑3 800 (انظر الإضافة 5 إلى الإضافة 1 للوثيقة 9).

وفي نطاق التردد MHz 3 800‑3 400، سيضمن إجراء التنسيق بموجب الرقم 18.9 من لوائح الراديو حماية محطات الاستقبال الأرضية المبلغ عنها للخدمة الثابتة الساتلية من التداخل الضار الذي يُحتمل أن تسببه محطات الإرسال في الخدمة المتنقلة.

ومن المسلم به أن التعايش يمكن أن يكون صعباً في بعض المناطق الواقعة خارج أوروبا حيث ينتشر استعمال محطات استقبال أرضية غير منسقة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض البلدان واستعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في البلدان المجاورة خاصة في النطاق MHz 3 800‑3 600. وبالنسبة إلى هذه المناطق، قد ترغب الإدارات التي لديها مثل هذه المحطات الأرضية في أراضيها أن تدرج أحكاماً تستند إلى الشروط الحالية الواردة في الرقم 430A.5 من لوائح الراديو.

وسيُدرج أيضاً صراحة فيما يتعلق بنطاق التردد هذا، حكم يتعلق بواقع أن محطات الخدمة المتنقلة يجب ألا تطالب بحماية من المحطات الفضائية للخدمة الثابتة الساتلية تفوق الحماية المنصوص عليها في الجدول 4‑21 بصيغته الحالية، وذلك لإعادة التأكيد على بيئة التداخل التي يتعين أن تعمل فيها أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD EUR/9A1A2/1

MHz 4 800-2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| ... | ... | ... |
| 3 600-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  430A.5  MOD  تحديد راديوي للموقع  431.5 | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران MOD   430A.5 هواة   تحديد راديوي للموقع 433.5  282.5 | 3 500-3 400  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  430A.5 MOD هواة  تحديد راديوي للموقع 433.5  282.5 |
| 3 700-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 430A.5  MOD  تحديد راديوي للموقع 433.5 | 3 600-3 500  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 430A.5 MOD  تحديد راديوي للموقع 433.5 |
| 3 800-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  متنقلة باستثناء المتنقلة للطيران 430A.5 MOD | 3 700-3 600  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران 430A.5 MOD  تحديد راديوي للموقع  435.5 |
| 3 800-3 700  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران  430A.5  MOD | |
| 4 200-3 800  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية**  (فضاء-أرض)  متنقلة | 4 200-3 800  **ثابتة**  **ثابتة ساتلية** (فضاء-أرض)  **متنقلة** باستثناء المتنقلة للطيران | |
| ... | ... | |

الأسباب: يتعلق هذا المقترح بالنطاق MHz 3 800‑3 400 فقط. وعلى الرغم من تقديم المقترح كتوزيع على الصعيد العالمي لنطاق التردد MHz 3 800‑3 400 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران، على أساس أولي، من المعترف به أن التوزيع للخدمة المتنقلة على أساس أولي في بعض المناطق الفرعية من الإقليم 1 الواقعة خارج أوروبا قد يقتصر على أجزاء من النطاق MHz 3 800‑3 400 أخذاً في الاعتبار انتشار استعمال المحطات الأرضية في هذه المناطق الفرعية.

MOD EUR/9A1A2/2

430A.5 يُحدد نطاق التردد MHz 3 800‑3 400 لكي تستعمله الإدارات التي ترغب في تنفيذ الاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). وهذا التحديد لا يحول دون أن يستعمل هذا النطاق أي تطبيق للخدمات الموزع عليها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. وتنطبق أحكام الرقمين 17.9 و18.9 أيضاً في مرحلة التنسيق. ولا يجوز لمحطات الخدمة المتنقلة في النطاق MHz 3 800‑3 400 أن تطالب بحماية من المحطات الفضائية تفوق الحماية الممنوحة في الجدول **4‑21** من لوائح الراديو (طبعة 2012). (WRC‑15)

الأسباب: يُقدم المقترح من أجل تحديد نطاق التردد MHz 3 800‑3 400 على الصعيد العالمي من أجل أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية وتطبيق إجراء التنسيق بموجب الرقم 18.9 من لوائح الراديو لضمان الحماية لمحطات الاستقبال الأرضية المبلغ عنها في الخدمة الثابتة الساتلية من التداخل الضار الذي يحتمل أن تسببه محطات الإرسال في الخدمة المتنقلة. بيد أنه من المعترف به أن:

• بعض الإدارات/المناطق خارج أوروبا قد ترغب في قصر التحديد لأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية فيمناطقها على الجزء الأدنى منالنطاق مثلاً؛

• أن التعايش يمكن أن يكون صعباً في بعض المناطق الواقعة خارج أوروبا حيث ينتشر استعمال محطات الاستقبال الأرضية غير المنسقة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض البلدان واستعمال أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في البلدان المجاورة خاصة في النطاق MHz 3 800‑3 600. وبالنسبة إلى هذه المناطق، قد ترغب الإدارات التي لديها مثل هذه المحطات الأرضية في أراضيها أن تدرج أحكاماً تستند إلى الشروط الحالية الواردة في الرقم 430A.5 من لوائح الراديو.

SUP EUR/9A1A2/3

431A.5

الأسباب: نتيجة للتوزيع على أساس أولي لنطاق التردد MHz 3 500-3 400 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران في الإقليم 2.

SUP EUR/9A1A2/4

432.5

الأسباب: نتيجة للتوزيع على أساس أولي لنطاق التردد MHz 3 500-3 400 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران في الإقليم 3.

SUP EUR/9A1A2/5

432A.5

الأسباب: نتيجة لإلغاء الرقم 432.5 من لوائح الراديو وإضافة الرقم 430A.5 من لوائح الراديو فيما يتعلق بنطاق التردد MHz 3 500‑3 400 في الإقليم 3.

SUP EUR/9A1A2/6

432B.5

الأسباب: نتيجة للتوزيع على أساس أولي لنطاق التردد MHz 3 500‑3 400 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران في الإقليم 3 إلى جانب إضافة الرقم 430A.5 في لوائح الراديو فيما يتعلق بهذا النطاق في الإقليم 3.

SUP EUR/9A1A2/7

433A.5

الأسباب: نتيجة للتوزيع على أساس أولي لنطاق التردد MHz 3 600‑3 500 للخدمة المتنقلة باستثناء المتنقلة للطيران في الإقليم 3 إلى جانب إضافة الرقم 430A.5 في لوائح الراديو فيما يتعلق بهذا النطاق في الإقليم 3.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_